للمردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من
الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه على الانكار لانه الاصل قوله
وما يقضي اي يؤول قوله وهو ابرا ان وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة
ويصح بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من
نصف العشرة وصالحتك على نصفها قال شيخنا وفي هذا الاحتياج الى قبول بخلافه
اذا وقع بلفظ الصلح وحده قوله ومعاوضة وهو شامل لما لو صالح من دين او عين
على دين او عين قوله اي دينه قصره الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابرا
وسياتي الاخر قوله كان ادعى الخ هو شامل للصلح من عين على عين معينة غير موافقة
في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وقصره على ذلك ليس في
محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه عن الدار
ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في
الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها على منفعة
عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغيرها من المدعى عليه للمدعي وان صالحه عن
منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي للمدعى عليه وان صالحه منها
على رد آبق مثلا فهو جعالة وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس والتقابض فيه والمماثلة
ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه
من دين على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل
قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة ايضا
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح
يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن المدعى عليه

وبماله

وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او تبرع
او بغير اذنه فشرا مغصوب قوله بضم اوله اي مع كسر ثالثه قوله ويسمى ايضا بالثنا
وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق
فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحو حمام
فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف قوله بحيث لا يستضر المار اي اضرارا بينا
مخالفا للعادة قوله الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد السلام وهو اضبط
من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد السلام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم
الساباط وهو سقيفة بين حايطين كالجناح قوله مع اخشاب المظلة بفتح الميم
وكسر الظاء وهي المعروفة بالمجارة وبالمحمل المغطى عند العامة ومثلها الموهبة المعروفة
قوله اما الذمي الخ فيمنع الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد
بنا دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان
لعموم المسلمين واجاز شيخنا الحفر والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد
كالطريق في ذلك قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوا لا ينفرد بالعقد
قوله في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع كما مر قوله وكل من الشركا
الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك قوله ويجوز تقديم الباب اي الى
جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده
او سمره والا فلا بد من الاذن قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا
سد الاول او لا الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور
منه باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن
بلا مال متى شاؤوا او غرم عليهم ولا يجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار بنفسه

Copyright © King Saud University